

أي استقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري؟

Legal status of the National Authority for Prevention and Control of Corruption?



د. نادية تياب

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

nadia.tiab@hotmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/ 06/02 تاريخ القبول: 2021/ 07 / 25 تاريخ النشر: 2021/ 05 / 28

ملخص:

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 باعتباره أسمى قانون في الدولة عدة مؤسسات فاعلة في مجالات مختلفة. تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إحدى أهم هذه المؤسسات نظرا لتفشي الفساد ولما يساور الدولة من قلق إزاء ما يثيره من مخاطر على أمن واستقرار البلاد. وعليه فالغاية من هذه الدراسة الوقوف عند الأحكام المنظمة للهيئة للوصول إلى مدى توفيق المشرع في جعلها هيئة مستقلة فاعلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته تستجيب للأحكام المنشئة لها، الأمر الذي يقتضي منا البحث في مدى تجسيد معالم استقلاليتها من الناحية العضوية والوظيفية معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي للنصوص التي جاء بها المشرع في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الاستقلالية، السلطة التنفيذية.

Abstract:

The constitutional amendment of 2016 as the highest law in the country included several active institutions in various fields. One of the most important of these institutions is the National Authority for Prevention and Control of Corruption, due to the widespread corruption and the state's concern about the risks it poses to the security and stability of the country.

Accordingly, the purpose of this study is to stand at the rulings regulating the authority in order to reach the extent of the legislator's success in making it an independent and effective body in the field of preventing and combating corruption that responds to the provisions established for it, which requires us to research the extent of embodiment of its independence and functional independence aspects, relying in this approach Analytical texts brought by the legislator in this field.

Key words: *corruption, the National Authority for Prevention and Control of Corruption, independence, the executive branch.*

مقدمة:

الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ ظهور الإنسان وقد كان عاملاً أساسياً في سقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والانتفاضات قديماً وحديثاً.

وتبقى أهم الآليات فعالية في مكافحة الفساد إنشاء هيئة خاصة لمكافحته، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة في المادة السادسة منها التي جاء فيها **"هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية"**¹.

"Organe ou organes de prévention de la corruption"

وبتفشي الفساد لم يعد مفاجئاً تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية تضمن شفافية تسيير الأموال العمومية، لذا نص قانون 06-01 على مجموعة من التدابير الوقائية الرامية إلى الوقاية من الفساد كان أهم هذه التدابير إنشاء سلطة إدارية تدعى بـ **"الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"**² فهئية الوقاية من الفساد مؤسسة جديدة في المنظومة القانونية، أنشأها المشرع ونظمها بترسانة من النصوص القانونية تشريعية³ كانت أو تنظيمية⁴ هذا فضلاً عن طابعها الدستوري المتأخر إذ استحدثها المشرع في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016⁵.

جاءت المادة 18 من قانون 06-01 لتؤكد أن **"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"**⁶. ذات المبدأ ضمنه الدستور في نص المادة 202 منه. وبالرغم من تأكيد المشرع على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مستقلة إلا أن معالم الحد من استقلاليتهما ظهرت من الناحية العضوية (1) ومن الناحية الوظيفية (2).

1. نسبية استقلالية الهيئة من الجانب العضوي

سننطلق إلى تشكيلة الهيئة تركيزاً على المعايير المعتمدة التي بموجبها نتمكن من قياس الاستقلالية العضوية، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للهيئة يظهر التدخل الواضح للسلطة التنفيذية في التعيين (1.1) إلى جانب تحديد مدة انتداب أعضائها (2.1).

1.1 احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها حددت عن طريق التنظيم، إذ تولى المرسوم الرئاسي 06-413⁷ تحديد تشكيلة الهيئة في الفصل الثاني منه تحت عنوان "التشكيلة" حيث نص في المادة الخامسة على "تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي..."⁸، مما يعني الإخلال بمعايير تعدد جهات الاختيار والتعيين.

وعندما تم تنصيب الهيئة في 4 جانفي 2011 أي بعد أكثر من أربعة سنوات من صدور القوانين المنشئة لها تم تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010⁹ من شخصيات سبق لها تولي مناصب هامة وحساسة في مؤسسات الدولة¹⁰ وبالتالي لا نجدها تتكون من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني.

هذا ما يجعلها في تبعية إزاء السلطة التنفيذية وهذا ما يحد من فاعليتها كجهاز للتصدي لكل أشكال الفساد، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام التشكيك في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي نحو محاربة الفساد¹¹.

من جهة أخرى عدّد المشرع في أعضاء الهيئة نظراً لتعدد وتشعب واتساع الأعمال الملقاة على عاتقها، لذا حرص على إعطاءها طابعاً جماعياً وهي مبادرة يثنى عليها تسمح بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها المتمثلة في

الوظائف الاستشارفة والرقابفة وحفف التحسفسفة؁ وهو ما فبرر اشتراط المشرع التكوفن المناسب والعالف لمستخدمف الهفة دون بفان صفة الأعضاء ومراكزهم القانونية¹².

2.1 تحكم السلطة التنفيذية فف ففءفد الهفة

هناك معافر أأرف تقاس من خلالها استقلالفة الهفة؁ تتمثل أساساً فف ففءفد مدة فعفن الأعضاء -الهفة- الفف فعفر من الركائز الهامة المعتمد علفها فف إبراز الطابع الاستقلالف لأعضاء الهفة.

فقصء بالهفة المءة الفف فعفن ففها الأعضاء قصد ممارسة مهامهم؁ وفف حالة عدم اقتران فعفن أعضاء السلطات الإءارفة المستقلة بمدة معفنة؁ فمكن للجهة المحكرة لسلطة الففن أن فؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم حالة عدم الاستجابة لرغباتها وهذا ما فمس باستقلالفهم.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للهفة نجد نص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسف 06-413 ففص على "تتشكل الهفة من رئفس وستة (6) أعضاء فعفنون بموجب مرسوم رئاسف لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للففءفد مرة واحدة (1).

وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

باعفبار مدة الانتداب مءءة قانوناً ففان ذلك مؤشراً ففءد استقلالفة الهفة من الناحفة العضوفة؁ فلو تم النص على فعفن الرئفس والأعضاء لمدة فرر مءءة قانوناً؁ فلا فمكن الحدفث عن أفة استقلالفة عضوفة فففة جعل الأعضاء والرئفس عرضة للعزل فف أرف وقت خاصةً أمام عدم ذكر الأسباب والظروف الفف من شأنها إنهاء الهفة.

فررأن قابلفة ففءفد الانتداب مؤثر سلbf على الاستقللفة؁ لأن ذلك سفعجل أعضاء الهفة فف فبفة إزاء رئفس الفمهورفة أو فبعبفر أءق إزاء السلطة الففءففة فوفاً من عدم الففءفد.

استقلالية الهيئة إزاء الأعراف الناشطين في القطاع الذي تضبطه يشكل ضمانا لنجاحها، لذا كرس المشرع نظام التنافي.

يقصد بنظام التنافي منع أعضاء الهيئة من ممارسة بعض المهام وامتلاك المصالح في بعض المؤسسات.

بالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فلا توجد أية إشارة تجعل أعضاء الهيئة خاضعة لهذا النظام يشكل ذلك ثغرة أخرى من ثغرات قانون 06-01 ومظهرا من مظاهر عدم استقلالية الهيئة.

لكن بالرجوع إلى أحكام الأمر 07-01¹³ يجعل أعضاء الهيئة من بين المؤسسات الخاضعة لنظام التنافي وهو ما أكدته المادة الأولى بنصها "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية..... وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم".

واضح من النص خضوع أعضاء الهيئة لنظام التنافي وبالرجوع إلى أحكام المواد 2 و3 من ذات الأمر فقد تضمنتا مظاهر تكريس المبدأ. تلك هي أهم المظاهر التي تجسد عدم الاستقلالية العضوية لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته نتيجة التدخل المستمر للسلطة التنفيذية، مما يضيف على استقلالية الهيئة من الناحية العضوية الطابع النسبي أو النظري أو الشكلي أو الخيالي¹⁴.

2. محدودية استقلالية الهيئة من الجانب الوظيفي

لمعرفة مدى اعتراف المشرع الجزائري باستقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية يجب علينا البحث عن مؤشرات سواء من خلال وسائلها القانونية المتمثلة أساسا في مدى تمتعها بسلطة اتخاذ القرار (1.2) أو من خلال الوسائل المالية المتمثلة

في مدى اعتراف المشرع للهيئة باستقلالها المالي وبذمة مالية خاصة بها (2.2).

1.2 حصر سلطات الهيئة في اتخاذ القرار

يمكن حصر الوسائل القانونية التي تدعم استقلالية الهيئة في مدى إمكانية وضع نظامها الداخلي (1.1.2) وتمتعها بالشخصية المعنوية (2.1.2).

1.1.2 تناقض النصوص المحددة لسلطة الهيئة في وضع نظامها الداخلي

تتجلى استقلالية الهيئة في حرية اختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى، كما تظهر في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية¹⁵.

هذه الأحكام جاء التأكيد عليها صراحةً في نص المادة 19 من أحكام المرسوم الرئاسي 06-413 التي جاء فيها "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه".

واضح من النص أن هيئة مكافحة الفساد لها سلطة سن نظامها الداخلي بل وحتى سلطة المصادقة عليه فتكون استقلالية الهيئة من هذا الجانب ملموسة.

غير أن نص المادة 19 السالف الذكر يتعارض بصفة صارخة وصريحة بنص المادة 8 من ذات المرسوم التي جاء فيها "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"، فكيف أن الهيئة هي من تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه بصريح نص المادة 19 وكيف يحدد هذا النظام بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية بصريح نص المادة 8 من المرسوم ذاته؟!.

2.1.2 تضارب النصوص في إقرار الشخصية المعنوية للهيئة

معظم السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للهيئة فقد اعترف لها هي الأخرى

بالشخصية المعنوية بصفة صريحة وذلك في نص المادة 18 فقرة 1 من قانون 01-06 بنصها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

الواضح أن نص المادة يقر صراحة على تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، غير أن الغريب في الأمر أن الهيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية استنادا لنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فنص المادة قد جاء واضحا وصريحا ليضمن على وجه الخصوص استقلالية أعضاء وموظفي الهيئة أثناء تأدية مهامهم دون الشخصية المعنوية ولا يمكن التوسع في تفسير النص.

ورغم عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملاً حاسماً وفعالاً في قياس درجة الاستقلالية إلا أنها تؤثر في إظهارها خاصةً من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها.

ومن بين نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد وهو ما أكدته المادة 9 فقرة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي 06-413 بنصها "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي... تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية" وأضافت المادة 20 فقرة 9 "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية... التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي...".

من أحكام المواد السابقة نتوصل إلى استنتاج إمكانية الهيئة في إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات تختص بمكافحة الفساد سواء كانت وطنية أو أجنبية في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي¹⁶.

غير أنها عاجزة على إحالة ملفات الفساد مباشرة إلى القضاء دون الرجوع إلى وزير العدل صاحب الاختصاص الحصري في اخطار النائب العام المختص، مما يجعل الملفات والقضايا المتوصل إليها رهن قبضة السلطة التنفيذية مع العلم أن هذا العجز الوظيفي لم تكن تعرفه لجنة التصريح

بالممتلكات¹⁷ إذ كان لها حق إحالة الملفات إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية.

وبالتالي فعدم اختصاص الهيئة في إحالة ملفات الفساد مباشرة إلى النائب العام يعتبر أمرا مقصودا يعبر عن عدم استقلالية الهيئة ماعدى ماتعلق بالحق المخول لرئيسها في إمكانية تمثيل الهيئة أمام القضاء في المسائل المدنية، يترتب على ذلك أن تحريك الدعوى العمومية و المتابعة القضائية الجزائية خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل على اعتباره عضو في السلطة التنفيذية يمثل ذلك خرقا فاضحا لمبدأ من مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في أن النيابة العامة لا تتجزأ.

هذا الأمر سيخول وزير العدل كامل السلطة في اخطارالنائب العام المختص من عدمه في ذات الوقت لم يخول القانون الهيئة حق الاحتجاج على ملفات تخص قضايا الفساد لدى وزير العدل وتستر عليها، مما يعني أن المتابعة القضائية خاضعة لإرادة السلطة التنفيذية دون سواها سيؤدي ذلك لامحالة إلى الإطالة في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية وإعطاء الفرصة للمتورطين مغادرة أرض الوطن وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد¹⁸.

ويبقى تكليف وزيرالعدل بهذه المهمة يؤكد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته محدودة الاختصاص ومجرد جهاز استشاري لا تقريري.

2.2 انعدام مصادر تمويل الهيئة

أهم أثارالشخصية المعنوية تمتع الهيئة بذمة مالية مستقلة أي تمتعها بميزانية مستقلة التي تظهربامتلاك مصادر لتمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة وكذا استقلالية الهيئة في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة إلى استقلالية تسيرها¹⁹.

بالرجوع إلى المادة 22 من أحكام المرسوم الرئاسي 06-413 "تشمّل ميزانية الهيئة على باب للإرادات وباب للنفقات".

في باب الإيرادات

- إعانات الدولة

في باب النفقات

- نفقات التسيير

- نفقات التجهيز".

فالدولة لما تقدم هذه الإعانات حتمًا ستمارس نوعًا من الرقابة، مما يقلص من استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية كما أنّ إمكانية التقاعس في تقديم هذه الإعانات وارد خاصة لما لا تستجيب الهيئة لضغوطات الجهاز التنفيذي.

من جهة أخرى تخضع هيئة مكافحة الفساد إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، وهو ما جاء صراحةً في نص المادة 24 من المرسوم ذاته "يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية" فأين الاستقلالية المالية التي ينشد بها المشرع؟! هي عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية ومن ثمّ التقليل من استقلالها المالي²⁰.

كما أن إلزام الهيئة بإعداد التقرير السنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية يعتبر تقييدًا لحريتها في القيام بنشاطها ومظهرًا من مظاهر وضعها تحت سلطة رئيس الجمهورية²¹.

إذ تنص المادة 24 من قانون 06-01 على "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرًا سنويًا يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته..."، ذات المبدأ أكدته المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

باستقراء النصوص السابقة يتضح أن رئيس هيئة مكافحة الفساد وبعد إعداده للتقرير السنوي يكون ملزماً بإحالته إلى رئيس الجمهورية، ليكون هذا الأمر مظهرًا من مظاهر التقييد من حرية الهيئة عند القيام بنشاطاتها نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على النشاطات السنوية للهيئة.

ويبقى التساؤل عن مصير التقرير السنوي بعد عرضه على السلطة المذكورة بمعنى لماذا سكت المشرع وتجاهل إجراءات النشر والإشهار الخاصة بهذا التقرير الذي يعتبر ضمانا هامة لتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية²².

خاتمة:

تعتبر التجربة الجديدة التي تخوضها الدولة الجزائرية في إطار ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة في مختلف المجالات وفي مجال مكافحة الفساد بصفة خاصة لأكبر دليل على رغبتها في إصلاح منظومتها القانونية خاصة مع تكريس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دستوريا فهي ضرورة أمّلتها سلسلة الإصلاحات التي تعرفها البلاد خاصة مع تفشي الفساد.

لكن النقائص والثغرات التي تعترى مركز الهيئة القانوني لا سيما في

الجانب العضوي والوظيفي أدى إلى القول بعدم توفيق المشرع في تجسيد

استقلاليتها لغياب الإرادة السياسية الصادقة في تدعيم هذه الهيئة بالاستقلالية

المطلوبة لتبقى سلطة إدارية شبه مستقلة ذات شخصية معنوية منقوصة مقيدة

تحت إمارة وتبعية السلطة التنفيذية، الأمر الذي أثر على فعاليتها في جوانب

متعددة جاعلا مساهمتها محتشمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويبقى الفساد ينخر البلاد إلى حين تدارك الوضع وإحداث هيئة كاملة

الاستقلالية والإختصاصات بمعايير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- لذا لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نقدم توصيتين جوهريتين لعلها تثري المنظومة القانونية للهيئة وجعلها أكثر نجاعة ممثلة في:
- تجسيد معالم استقلالية الهيئة عضويا ووظيفيا بالتخفيف من مظاهر تبعيتها للسلطة التنفيذية في جوانبه المختلفة ضمانا لإنجاح سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته.
 - تعديل نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على نحو يضمن إتمام الهيئة لمسارها الإجرائي المتعلق بتحريك الدعوى العمومية في الوقائع ذات الوصف الجزائي ولما لا تمكينها من تسليط العقوبات عند اكتشاف جرائم الفساد لا اعتبارها سلطة ضبط مستقلة على غرار مثيلاتها في مجالات مختلفة.

التهميش والإحالات :

- 1- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج عدد (26)، بتاريخ 25 أبريل 2004.
- 2- جدير بالذكر أن أول جهاز وجد لمكافحة الفساد في الجزائر ذلك الذي أسس في الثمانينات في فترة الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد حيث أنشأ مجلس المحاسبة الذي أعطت له عدة صلاحيات منها ما يتعلق بالرقابة القبلية والبعدية لأموال الدولة مهما كان الوضع القانوني لمسيرى الأموال. و سرعان ما تراجعت الصلاحيات المقدمة لهذا المجلس لئتم إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 2 يونيو سنة 1996، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج عدد (41)، بتاريخ 3 يونيو 1996 (ملغى). لاق هذا المرصد استحساناً من المواطنين وكان من أهم مهامه تقديم اقتراحات عملية للحد من ظاهرة الرشوة ومعاقبة ممارسيها.

وفي فترة الرئيس ليامين زروال تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية هذا بالإضافة إلى إصدار قانون التصريح بالممتلكات هذا الجهاز لم يجد من انتشار الفساد في الجزائر، لتكفل جهود المشرع بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فيفري 2006 لينص في بابه الثالث على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نظمت أحكامها في المواد 18 إلى 24 منه.

³- النص التشريعي المقصود هو قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد (14)، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد (50) بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ج ر ج ج عدد (44) بتاريخ 10 غشت 2011.

⁴- أما النصوص التنظيمية فهي كل من:

- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد (74)، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر ج ج عدد (08)، بتاريخ 15 فيفري 2012.

جدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 06-413 غير دستوري ويظهر ذلك في أن هذا النص جاء لتطبيق أحكام قانون رقم 06-01 وبالرجوع لأحكام المادة 125 من دستور 1996 المقابلة لنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المجال التنظيمي لتطبيق النصوص التشريعية يرجع للوزير الأول عن طريق مرسوم تنفيذي وليس لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وبذلك ينعهد الأساس القانوني لهذا المرسوم.

راجع أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد (76)، بتاريخ 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد (25)، بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد (14)، بتاريخ 7 مارس 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ج عدد (74)، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد (74)، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- ⁵- إذ تنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية....".
- ⁶- باستقراء النصوص المنشئة للهيئة نجد أن المشرع لا يتحكم حقاً في المصطلحات القانونية، إذ يعبر عن هذا الجهاز تارةً بمصطلح "هيئة" وتارةً أخرى بمصطلح "السلطة" مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في الصياغة وفي التعبير عن المصطلحات. لمزيد من التفصيل أنظر:

Rachid KHALOUFI, (2003), Les instruments de régulation, RASJEP, volume 41, N° 2, Alger, P114.

- ⁷- مرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006...، معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

⁸- Marie-José GUEDON, (2002), Hétérosuggestion des données organiques, in DECOOPMAN Nicole, Le désordre des autorités administratives indépendantes collection, Paris, Ceprisca, P 63.

- ⁹- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد (69)، بتاريخ 14 نوفمبر 2010.
- ¹⁰- أوكلت رئاسة الهيئة إلى السيد براهيم بوزبوجن وهو قاضي سابق شغل عدة مناصب عليا في الدولة أما الأعضاء الستة فهم أيضاً من الشخصيات الوطنية المشهود لها بالكفاءة فنجد عبد الكريم غريب سفير الجزائر السابق بمالي، صبرينة تمكيت زوجة بوقادوم إطار سابق بوزارة الخارجية، أحمد على أستاذ القانون الجنائي بالإضافة إلى كل من عبد القادر بن يوسف ومسعود عابد وعبد الكريم بالي.

- 11- سفيان موري، (2012)، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ص 119.
- 12- أنظر المادة 19 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006...، معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.
- 13- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج عدد (16)، بتاريخ 7 مارس 2007.
- 14- Rachid ZOUIMIA, (2006), Droit de la régulation économique, Alger, BERTI Édition, P 35.
- 15- سمير حدري، (2006)، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، ص 57.
- 16- ناجية شيخ، يومي (10 و 11 أبريل 2009)، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 110.
- 17- المنشئة بالقانون رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، متعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج عدد (03)، بتاريخ 12 جانفي 1997 (ملغى).
- 18- Nicolas THIRION, (2006), Libéralisations, privatisations régulations, aspects juridiques et économiques des autorités de régulation sectorielles, marchés financière, télécommunication médias, santé, Paris, LARCIER, P 260.
- 19- أحمد أعراب، (يومي 18 و 19 أبريل 2010)، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص 9.
- 20- إلا أن البعض يرى بأن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي لا تعتبر بأمر مناف للاستقلالية مادام الهدف منها المحافظة على المال العام. لمزيد من التفصيل أنظر:

فضيلة براهمي، (2010)، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، ص 40.

²¹- مع أن الهيئة قد استفادت من تكييف قانوني واضح بصريح نص المادة 18 من قانون رقم 01-06 والمادة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413-06 على أنها سلطة إدارية مستقلة وتطبيقاً لذلك فهي لا تخضع لأية رقابة وصائية أو رئاسية، ولكن بالرجوع إلى الشطر الثاني من المواد السابقة فإن الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية، فالمشرع وقع في تناقض بإضفاء صفة الاستقلالية من جهة وجعلها تحت سلطة رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

²²- رشيد زوايمية، (2008)، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، ص 16.

قائمة المراجع باللغة العربية :

• المذكرات الجامعية:

1. سفيان موري، (2012)، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.

2. سمير حدري، (2006)، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر.

3. فضيلة براهمي، (2010)، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.

• المقالات:

1. رشيد زوايمية، (2008)، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، ص 19-05.

• المداخلات:

1. أحمد أعراب، (يومي 18 و19 أبريل 2010)، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص ص1-12
2. ناجية شيخ، يومي (10 و11 أبريل 2009)، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص ص96-110.

• النصوص القانونية:

■ الدستور

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد (76)، بتاريخ 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد (25)، بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد (14)، بتاريخ 7 مارس 2016.

■ الإتفاقيات الدولية

1. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد (26)، بتاريخ 25 أبريل 2004.

■ النصوص التشريعية

1. قانون رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، متعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر ج ج عدد (03)، بتاريخ 12 جانفي 1997 (ملغى).
2. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد (14)، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد (50) بتاريخ 1 سبتمبر 2010،

معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ج ر ج عدد (44) بتاريخ 10 غشت 2011.

3. أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج عدد (16)، بتاريخ 7 مارس 2007.

■ النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 2 يونيو سنة 1996، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج عدد (41)، بتاريخ 3 يونيو 1996 (ملغى).

2. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج عدد (74)، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر ج عدد (08)، بتاريخ 15 فيفري 2012.

3. مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ج عدد (74)، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

4. مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد (74)، بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

5. مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد (69)، بتاريخ 14 نوفمبر 2010.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

• OUVRAGES :

1. Marie-José GUEDON, (2002), Hétérosuggestion des données organiques, in DECOOPMAN Nicole, Le désordre des autorités administratives indépendantes collection, Paris, Ceprisca.

2. Nicolas THIRION, (2006), Libéralisations, privatisations régulations, aspects juridiques et économiques des autorité de régulation sectorielles, marchés financière, télécommunication médias, santé, Paris, LARCIER.
3. Rachid ZOUIMIA, (2006), Droit de la régulation économique, Alger, BERTI Édition.

• **ARTICLES :**

1. Rachid KHALOUFI, (2003), Les instruments de régulation, RASJEP, volume 41, N° 2, Alger, PP 69-119.